



اتفاقية تنفيذ الأحكام

أن حكومات :
المملكة الأردنية الهاشمية
الجمهورية السورية
المملكة العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية اللبنانية
المملكة المصرية
المملكة المتوكلية اليمنية .

رغبة منها في تيسير تنفيذ الأحكام فيما بين دولها تحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى :

كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدية أو تجارة أو قاض بتعويض م المحاكم الجنائية (الجزئية 9 أو متعلق بالأحوال الشخصية صادرا من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكو قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

المادة الثانية :

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدول المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الأحوال الآتية :
أ- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (وعدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي .
ب- إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح .
ج- إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضاً لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولة .
د- إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أنه توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم في ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه .

المادة الثالثة :

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه ، وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية :



- أ- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم
- ب- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين .
- ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه .
- د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .
- هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام العام أو الآداب العامة فيها .
- و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي تصدر فيها .

المادة الرابعة :

لا تسري هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذا مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ .

المادة الخامسة :

يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية :

- 1- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .
- 2- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه ، أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .
- 3- شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ
- 4- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابيا .

المادة السادسة :

يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ .

المادة السابعة :

لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق في المساعدة القضائية أو الإعفاء م الرسوم القضائية .

المادة الثامنة :

تعين كل دولة السلطة القضائية المختصة التي ترفع إليها طلبات التنفيذ وإجراءاته وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشأن وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى .



المادة التاسعة :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الدستورية في أقرب وقت ممكن ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة العاشرة :

يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول الموقعة .

المادة الحادية عشرة :

يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن كل من الدول الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة الثانية عشرة :

لكل دولة مرتبطة بهذه الاتفاقية أن تنسحب منها وذلك بإعلان ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية . ويعتبر الانسحاب واقعا بعهد مضي ستة أشهر من تاريخ إرسال الإعلان به .

على أن تبقى أحكام هذه الاتفاقية سارية على الأحكام التي طلب تنفيذها قبل نهاية المدة المذكورة وتأييدا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بالقاهرة في يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر صفر عام 1372 الموافق للعاشر من شهر نوفمبر عام 1952 من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنظمة إليها .

التوقيع

عن حكومات إمضاءات

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية السورية

المملكة العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية اللبنانية

المملكة المصرية

المملكة اليمنية (مع التحفظ المدون بالمحضر) السيد على المؤيد

عوني عبد الهادي

مصطفى الشهابي

نجيب الراوي

عبد الله الفضل

نديم دمشقية

محمود فوزي



اتفاقية تنفيذ الأحكام لعام 1952

وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ 1952/9/14 من دور الانعقاد العادي السادس عشر .

الدول الموقعة :

1953/2/17	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1953/2/18	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1953/4/19	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1953/5/23	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1953/6/ 9	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1953/7/27	بتاريخ	جمهورية العراق
1953/11/28	بتاريخ	الجمهورية اليمنية
1982/7/ 6	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة

الدول المصدقة :

1954/4/5	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
1954/7/25	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1954/7/28	بتاريخ	المملكة الأردنية الهاشمية
1956/9/29	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1957/5/19	بتاريخ	الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى " انضمام "
1957/10/3	بتاريخ	جمهورية العراق
1963/5/20	بتاريخ	دولة الكويت " انضمام "
1982/7/ 6	بتاريخ	دولة الإمارات العربية المتحدة " انضمام "

تاريخ النفاذ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1954/8/29 وذلك تطبيقاً للمادة (11) منها .